Trolley General Trading Co. (K.S.C.P)
شركة تروللي للتجارة العامة ش.م.ك.ع
س.ت: CR: 336964
رأس المال المدفوع - Paid Up Capital - 27,500,000

الموضوع: محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لشركة تروللي للتجارة العامة (ش.م.ك.ع)

بالإشارة للموضوع أعلاه ، نحيطكم علماً أنه في يوم الأحد الموافق 15 نوفمبر 2026 في تمام الساعة 12:35 ظهراً ، في مقر الشركة الكائن في منطقة المرقاب – شارع السور– برج الشايع – الدور / 13 ، تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لشركة تروللي للتجارة العامة (ش.م.ك.ع) ، بحضور ممثل الشركة الكويتية للمقاصة السيد / خالد عبد الله العمري وحضر الاجتماع مساهمون يمثلون (224,984,781) سهما بنسبة(84.565%)من أسهم رأس المال منها 31,437,655 سهما حضورا الكترونيا ، حيث ترأس الاجتماع السيد/ فيصل يعقوب بودي –رئيس مجلس الإدارة لشركة تروللي للتجارة العامة (ش.م.ك.ع) ، و تم مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية ، و إقرار الآتي :

1. **تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة ، على النحو التالي:**

- النص قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارةٍ مكوَّن من (9) أعضاء (تسعة أعضاء) ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بالتصويت السري. ويُشترط أن يضم المجلس ما لا يقل عن 20% من أعضائه من الأعضاء المستقلين، على أن يُقرَّب أي كسر ناتج عن احتساب هذه النسبة إلى العدد الصحيح الأعلى، وبما لا يجاوز في جميع الأحوال نصف عدد أعضاء المجلس.

ويجوز لكل مساهم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، تعيين ممثل أو أكثر له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم، على أن يُخصم عدد الأعضاء المعينين بهذه الطريقة من إجمالي عدد أعضاء المجلس الذين يتم انتخابهم.

ولا يجوز للمساهمين الذين قاموا بتعيين ممثلين عنهم الاشتراك مع غيرهم من المساهمين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما يزيد على النسبة التي استُخدمت في تعيين ممثليهم. كما يجوز لمجموعة من المساهمين التحالف فيما بينهم لتعيين ممثل واحد أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنسبة ملكيتهم المشتركة.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد (وذلك بعد موافقة الجهات المختصة).

وفي حال تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد، يستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب التي حالت دون الانتخاب، وانتخاب مجلس إدارة جديد.

- النص بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارةٍ مكوَّن من (10) أعضاء (عشرة أعضاء) ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بالتصويت السري. ويُشترط أن يضم المجلس ما لا يقل عن 20% من أعضائه من الأعضاء المستقلين، على أن يُقرَّب أي كسر ناتج عن احتساب هذه النسبة إلى العدد الصحيح الأعلى، وبما لا يجاوز في جميع الأحوال نصف عدد أعضاء المجلس.

ويجوز لكل مساهم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، تعيين ممثل أو أكثر له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم، على أن يُخصم عدد الأعضاء المعينين بهذه الطريقة من إجمالي عدد أعضاء المجلس الذين يتم انتخابهم.

ولا يجوز للمساهمين الذين قاموا بتعيين ممثلين عنهم الاشتراك مع غيرهم من المساهمين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما يزيد على النسبة التي استُخدمت في تعيين ممثليهم. كما يجوز لمجموعة من المساهمين التحالف فيما بينهم لتعيين ممثل واحد أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنسبة ملكيتهم المشتركة.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد (وذلك بعد موافقة الجهات المختصة).

وفي حال تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد، يستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب التي حالت دون الانتخاب، وانتخاب مجلس إدارة جديد.

P.O. Box: 26080 Safat, 13121 Kuwait
info@trolley.com.kw
1811117 trolley.com.kw

Burj Alshaya, 13th Floor,
Al-Soor St.,
Mirqab, Kuwait City

التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
%98.78	%00	%1.22

2. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (3) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي:

1. الأسواق المركزية للمواد الغذائية (رمز النشاط 471120)
2. الأسواق المركزية لغير المواد الغذائية (رمز النشاط 471920)
3. مكتب التصدير والاستيراد (رمز النشاط 461030)
4. البيع بالتجزئة للمواد الغذائية (رمز النشاط 472193)
5. تجارة الجملة والتجزئة (رمز النشاط 450000)
6. بقالة (رمز النشاط 471130)
7. مقصف (رمز النشاط 471131)
8. مطحنة ومحمصة بن صغيرة (رمز النشاط 472170)
9. بيع مستلزمات الهواتف النقالة (رمز النشاط 474140)
10. البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي (رمز النشاط 463053)
11. البيع بالجملة للهدايا والكماليات (رمز النشاط 469040)
12. أجهزة الاتصالات ومستلزماتها (رمز النشاط 465208)
13. فطائر ومعجنات وحلويات (رمز النشاط 463061)
14. عصائر ومرطبات (رمز النشاط 472210)
15. البيع بالتجزئة من خلال الأجهزة الآلية (رمز النشاط 479920)
16. عصائر ومرطبات صحية (رمز النشاط 472220)
17. بيع السجائر والتبغ ومستلزماتها بالتجزئة (رمز النشاط 472300)
18. سوق لوازم العائلة (رمز النشاط 471112)
19. البيع بالتجزئة للقرطاسية والأدوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات) (رمز النشاط 476120)
20. بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (رمز النشاط 649917)
21. تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (رمز النشاط 681091)
22. بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط (رمز النشاط 681011)
23. استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة (رمز النشاط 649918)
24. مشروبات باردة وساخنة (رمز النشاط 563015)
25. سوق مركزي مصغر / الفروع (رمز النشاط 471114)
26. البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (رمز النشاط 472192)
27. البيع بالجملة للأغذية الخاصة والصحية (رمز النشاط 463058)



النص بعد التعديل:

28. بيع وتوصيل الطلبات الاستهلاكية عن طريق البحر (رمز النشاط 479900)
29. خدمات عرض الإعلانات في المناطق البحرية (رمز النشاط 731001)
30. أنشطة ترفيهية عائمة (رمز النشاط 932906)

التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
%98.88	%00	%1.12

3. تمت الموافقة على إضافة نص المادة رقم (75) على النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء في الشركة وتعزيز ولائهم فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى (خيار شراء الأسهم للموظفين):

(1) لمقابلة التزامات الشركة بموجب خيار شراء الأسهم للموظفين يجوز استخدام أسهم الخزينة أو (زيادة رأس مال الشركة على ألا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم على رأس المال المدفوع عن 10% خلال فترة عشر سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج).

(2) يعرض نظام خيار الأسهم للموظفين وبرنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه.

التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
%98.88	%00	%1.12

4. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر. ويفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع، وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. ولا يحتسب صوت العضو الذي له مصلحة متعارضة مع مصلحة الشركة في البند محل التصويت، ولا يُعتد بحضوره في حساب النصاب بالنسبة لذلك البند.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر. ويفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع، وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
%98.78	%00	%1.22

وبانتهاء مناقشة جدول الأعمال شكر السيد رئيس الجلسة السادة المساهمين والحضور وتمني التوفيق للجميع ، وانتهي الاجتماع عند الساعة 12:40 ظهرا

فيصل يعقوب بودي
رئيس مجلس الإدارة